

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 401 @ .

1254 فعن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز أنها زكاة الفطر . .
1255 والمعتمد في الوجوب على ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله
زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ،
والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه
واللفظ للبخاري . .
ودعوى أن : فرض . بمعنى : قدر . مردود بأن كلام الراوي لا سيما الفقيه محمول على
الموضوعات الشرعية . .

1256 وبأن في الصحيح أيضاً في حديثه : أمر رسول الله بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو
صاعاً من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس مكانه مدين من حنطة واختلف عن أحمد رحمه الله
في زكاة الفطر هل تسمى فرضاً ؟ على روايتين ، مبناهما على أنه لا يسمى فرضاً إلا ما ثبت
في الكتاب ، وما ثبت بالسنة يسمى واجباً ، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضاً ،
والله أعلم . .

قال : وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين . .
ش : هذا نص رواية ابن عمر المتقدم ، فاعتمد الخرقى عليها ، وكفى بذلك معتمداً ، وقد
دخل في الحديث وفي كلام الخرقى اليتيم ، فتجب في ماله ، وخرج الكافر ، وإن كان عبداً ،
أو صغيراً [وفي المذهب وجه أنها لا تجب على من لم يكلف بالصوم ، نظراً إلى أنها طهارة
للصائم كما ورد ، ومن لا يكلف بصوم ، لا حاجة إلى تطهير صومه] . .

(تنبيه) : لو هلّ هلال شوال على عبد مسلم ملكاً لكافر فهل تجب على سيده الكافر
بطرته ، فيه وجهان ، مبناهما على أن السيد هل هو متحمل أو أصيل ؟ فيه قولان ، إن قلنا :
إنه متحمل وجبت عليه ، وإن قلنا : أصيل ، لم تجب عليه ، والله أعلم . .

قال : صاع بصاع النبي ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، من كل حبة وثمره تفتت . .
ش : الواجب في الفطرة صاع ، لما تقدم من حديث ابن عمر . .

1257 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو
صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلم نزل
نخرجه حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر . قال أبو سعيد : أما
أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت . متفق

